

بحار الأنوار

[225] وتطلقها إطلاق الربق، وشبهها رسول الله صلى الله عليه وآله وآله بالحمة تكون على باب الرجل، فهو يغتسل منها في اليوم واليلة خمس مرات، فما عسى أن يبقى عليه من الدرن. وقد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زينة متاع، ولا قرّة عين من ولد، ولا مال، يقول الله سبحانه " رجال لا تلهيهم تجارهم ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة " (1) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وآله عليه وآله نصبا بالصلاة بعد التباشير له بالجنة لقول الله سبحانه " وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها " (2) فكان يأمر بها أهله ويصبر عليها نفسه (3). توضيح: الحت نثر الورق من الغصن، والربق جمع الربة وهي في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة ويدها يمسكها ذكره الجزري، أي تطلق الصلاة الذنوب كما تطلق الحبال المعقدة، وقال في العين الحمة عين ماء حار، وقيل التاء في إقامة عوض عن العين الساقطة للاعلال، فان أصله إقوام مصدر أقوم، كقولك أعرض إعراضا فلما اضيف اقيمت الاضافة مقام حرف التعويض فاسقطت التاء قوله عليه السلام: " ويصبر عليها نفسه " أي يحبس، قال تعالى: " واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم " (4). 49 - مجالس الشيخ: باسناده عن زريق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له أي الأعمال أفضل بعد المعرفة ؟ قال: ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة ولا بعد المعرفة والصلاة شيء يعدل الزكاة، ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم، ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج وفاتحة ذلك كله معرفتنا، وخاتمته معرفتنا، الخبر (5). 50 - دعوات الراوندي: سأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل

_____ (1) النور: 37. (2) طه: 132. (3) نهج البلاغة

تحت الرقم 197 من قسم الخطب. (4) الكهف: 28. (5) أمالي الطوسي ج 2 ص 305.
